محتبا او مربوطا على الشط اوكان النهر يجري به ذكره في البدايع،
او يمر به فهدر انما قال يمر به لانه ان كان محتبسا في الشط او مربوطا
او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من الامصار والقرى
من حيث يسمع الصوت القسامة والدية ولو كان محتبسا في
الجزيرة ذكره في البدايع وذكر الكرخي وشيخ الاسلام ان النهر
العظيم اذا كان موضع انبعاث ما يه في دار الاسلام تجب الدية
في بيت المال لانه في ايدي المسلمين بخلاف ما اذا كان موضع انبعاثه
في دار الحرب لانه يحتمل ان يكون قتيل اهل الحرب ومستحلف قال
قاتله زيد حلف من هنا يتبين ما في تقدم من قوله ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف من الحاجة الى التفصيل بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا الا زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها هذا
عند م وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لانها على اهل النصرة
والمراة ليست منها ولهما ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل
من المراة متحققة

كتاب المعاقل

جمع
معقلة بالضم وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان يسفك اي
تمسكه هي دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الجماعة
الذين يعقلون العقل يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت
عن القاتل اي اديت عنه ما لزمه من الدية وهي اهل الديوان اي
الجيش الذي يثبت اساميهم في الديوان لمن هو منهم وعند
الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك في عهد رسول الله عم
ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رض لما دون الدواوين جعل العقل

العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير
منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان العقل كان على اهل
النصرة وقد كانت بانواع القرابة والحلف والولاء والعدو هو
ان يعد رجل من قبيلة وفي عهد عمر رض قد صارت بالديوان فجعلها
على اهلها اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان قوم يتناصرون بالحرف
فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله وتوخذ من عطاياهم
في ثلث سنين وكذا ما على تجب العاقلة عمدا بان قتل الاب ابنه
يوخذ في ثلث سنين وعند الشافعي تجب هذا حالا وان خرجت
لاقل منها او اكثر يوخذ منه اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين
بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين وجبت
لمن ليس منهم اي من اهل الديوان توخذ من كل في ثلث سنين
ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث نص على
ذلك محمد هو الاصح انما قال هذا لان رواية القدوري انه لا يزاد
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وعند الشافعي تجب على كل
واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا
الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم وعند الشافعي
لا يجب على القاتل شيء وللمعتق حي سيده ومولى الموالاة مولاه
وحيه ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقد ارش موضحة
فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط
قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون
ارش موضحة بل الجاني خلافا للشافعي

كتاب الوصايا

الوصية والايصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب
منه في حيوته او بعد مماته وفي الشرح اختص هذا الضيع بما بعد الموت

Copyright © King Saud University